عند الشافعي فلما لم يقل بالمساواة بين العام والخاص في القطعية لم يتيسر
فرض التعارض بينهما على اصله فكان قوله بمعزل عن هذا المقام **فصل**
قصر العام على بعض ما يتناوله لا بد من ان يكون بغير مستقل اى بكلام غير
تام وهو الاستثناء المتصل نحو اكرم القوم الا الجهال والشرط والصفة
والغاية بان يقال بدل الاستثناء ان كانوا علماء او العلماء او الى ان يجهلوا
ولولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق به لم يعد ذلك
فكانه قصره على ذا البعض وكذا في زاد وبعضهم خامسا وهو بدل البعض نحو
اكرم الناس العرب منهم وليس فيه قصر للمتناول بل ابدال له فيه باخص منه ولهذا
لم يلتفت اليه المص او بمستقل اراد غير المتراخي ولم يذكر القيد اعتمادا على ما تقدم
ولذلك قال وهو التخصيص فان النسخ عندنا مقابل التخصيص المصطلح والقصر
بالمتراخي نسخ وهو اما بكلام او غيره وهو اما العقل نحو فوق كل ذي
علم عليم ضرورة ان الله تعالى مخصوص منه واما خالق كل شيء فهو على نحو
لان الشيء بمعنى المشيء وتخصيص الصبي والمجنون ليس من هذا القبيل
لان تعيين مناط التكليف بالشرع على ما يأتي في باب المحكوم عليه واما
الحس اراد بنسبة التخصيص اليه توقفه عليه بقرينة ذكره في مقابلة العقل فلا
مسامحة نحو واوتيت من كل شيء واما العرف نحو من بشرني فله كذا يقع
على المتعارف وهو الخبر السار واما العادة نحو لا يأكل رأسا يقع على المتعارف
فلا يحنث باكل رأس العصفور والجراد واما كون بعض الافراد ناقصا فيكون
اللفظ اولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك

فيه حيث لا يملك يدا ويسمى مشككا او عدم وقوع الفاكهة على العنب عند
ابي ح ره بعلة النقصان ايضا لا الزيادة كما توهم وقد افصح عنه تعليله بانه
ما يتغذى به ويتداوى فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة
البقاء وهو في غير المستقل اى من القاصر هو اى اللفظ العام حقيقة في الباقي
ان كان المخرج معلوما لان الواضع وضعه للباقي ولانه في معرض المنع بل
لان تناوله الباقي انما هو من حيث انه كل لا بعض وانما قيد بالمعلوم لانه اذا
كان مجهولا لا يكون في الباقي حقيقة فهو اى العام المقصور حجة بلا شبهة فيه
اى في الباقي وفي المستقل اى من القاصر كلاما او غيره مجاز اى اللفظ العام
مجاز في الباقي بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر اى من
حيث انه مقصور على الباقي حقيقة من حيث التناول اى من حيث انه يتناول
الباقي على ما يأتي في فصل المجاز ان شاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرق
اى عامة العلماء بين كونه اى نوع التخصيص بالكلام وغيره لكن يجب الفرق
بان يقال المخصوص بالعقل قطعي لانه في حكم الاستثناء بناء على ان المراد
المخصوص المعلوم لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لا يتوهم ان خطاب
الشرع المخصوص منه البعض بالعقل ليس فيه شبهة كالخطاب الوارد
بوجوب غسل الرجل في الوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل بالعقل واما
تخصيص الصبي والمجنون فقد عرفت انه بالشرع لا بالعقل واما الاستدلال
بالكفار جاحدي الفرايض الواردة فيها الخطاب بالمخصصة بالعقل على ان
التخصيص بالعقل لا يورث شبهة ففيه انه مبني على ان الكفار ليس [illegible]

Copyright © King Saud University